مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 701 - 710)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل

Public procurement disputes between the annulment and the full judiciary

ط. د عربي ربيع عبد الحفيظ [1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مصطفى سطنبولي - معسكر (الجزائر)
Rabie.arbi@univ-mascara.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 أفريل 2021	01 أكتوبر 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

تشكل الصفقات العمومية من جهة مزيجا من الوسائل القانونية، التعاقدية والإقتصادية التي تلجأ إليها الإدارة في سبيل إشباع الحاجيات العامة بالتوازي مع الحرص على عدم تبديد المال العام، إلا أنها ومن جهة أخرى تشكل أرضية هشة قابلة لنشوء المنازعات في أي مرحلة من مراحلها وللتصدي لذلك تتأرجح ولاية الإختصاص القضائي للفصل فيها بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل واللذان يتسمان بالتخصص في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية – المنازعات – قضاء الإلغاء – القضاء الكامل – الإختصاص القضائي .

Abstract:

On the one hand, public deals constitute a mixture of legal, contractual and economic means that the administration uses in order to satisfy public needs in parallel with ensuring that public money is not wasted, but on the other hand they constitute a fragile ground that is subject to the emergence of disputes at any stage of its stages. The judicial competence to decide between the judiciary of annulment and the complete judiciary, which are characterized by specialization in the field of public procurement.

key words: *Public procurement – disputes - annulment jurisdiction - complete judiciary - judicial jurisdiction.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د عربي ربيع عبد الحفيظ ـــــ *Email: Rabie.arbi@univ-mascara.dz*

مقدمة:

تجسد الصفقات العمومية وسيلة للتعبير والإفصاح عن إرادة المصلحة المتعاقدة ورغبتها في التعاقد بغية تحقيق المشاريع التي تعود بالنفع على الصالح العام أو بمناسبة توفير الحاجيات الضرورية لتسيير مرافقها، إلا ان طريق الصفقة نحو التجسيد على أرض الواقع ليس طريقا محفوفا بالورود، ذلك انه ومع إمتداد مراحلها إنطلاقا من مرحلة الإبرام ووصولا إلى مرحلة التنفيذ قد تعرتضها إشكالات وخرقات إجرائية وقانونية قد تقع فيها الإدارة وترتقي إلى درجة النزاع القضائي والذي يحمله المتضرر إلى جنابات القضاء، وهو ما يثير إشكالية توزيع الإختصاص القضائي داخل أروقة القضاء الإداري، ذلك أنه غالبا ماتوجه الأنظار صوب قضاء الإلغاء وقضاء التعويض خصوصا مع تكليف النصوص الدستورية والقانونية لهما بمهمة الحسم في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

وترتيبا على هذا الطرح سنستهل الورقة البحثية بداية بطرح الإشكلات التالية

- ماهي ضوابط توزيع الإختصاص الموضوعي والإجرائي بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل في مجال منازعات الصفقات العمومية ؟
- وما هو موضوع المنازعات التي يختص بها كل من القضائين في مجال الصفقات العمومية ؟

وتبرز أهمية الموضوع في حساسية منازعات الصفقات العمومية نظرا لارتباطها بالمال العام وكذا إبراز الدور الكبير الذي يلعبه القضاء الإداري في التصدي لها كما تتركز أهمية الموضوع أكثر في تسليط الضوء على قواعد ومعايير توزيع الإختصاص الموضوعي في منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل مع الوقوف على سلطة كل منهما في حسم تلك المنازعات.

كما اعتمدنا في سبيل إخراج هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي والوصفي وذلك بمناسبة التعرض لحقائق كلية وقواعد عامة كتلك المتعلقة بشروط الدعوى الإدارية ومحاولة إسقاطها على دعاوى الصفقات العمومية بما تحويه هذه الأخيرة من خصوصية، كما لجئنا إلى تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية ودور القضاء الإداري في تسويتها وذلك في مواضع مختلفة كقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الصفقات العمومية.

ومن أجل ذلك إنتهجنا الرسم الخطي التالي:

المبحث الأول: إختصاص قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: إختصاص القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: إختصاص قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

تشكل دعوى الإلغاء أحد أهم اوجة الرقابة القضائية على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ومن ثم فإن قضاء الإلغاء معني أكثر من غيره بتسوية منازعات الصفقات العمومية التي قد تطرأ في مرحلة من المراحل السابقة وعليه فإن ولاية قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية ليست مطلقة بل ينعقد إختصاصه موضوعيا وإجرائيا بالتوازي مع إعتبارات موضوعية وإجرائية.

المطلب الأول: الإختصاص الموضوعي لقضاء الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية

تصنف دعوى الإلغاء ضمن أهم الدعاوى الموضوعية في إختصاص القضاء الإداري ذلك أن الغاية الوظيفية من إستحداثها تتركز أساسا في الطعن في القرارات الإدارية المتجاوزة للسلطة أي كان السبب سواء تعلق الأمر بعيب الإختصاص أو مخالفة الشكل أو مخالفة القانون وكذا التعسف أو ما يعرف بالإنحراف، فمن حيث طبيعتها تعد دعوى الإلغاء دعوى عينية فهي لا تعبر عن أي خصومة شخصية بين أطرافها بل هي إختصام على شيء بعينه وهو القرار الإداري[1]، ونظرا لأهمية قضاء الإلغاء رسخ المشرع الجزائري أساسه في عدة مواطن قانونية[2] أبزها دستور 1996 وبالتحديد في المادة 143 منه مرورا إلى القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن إختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، وصولا إلى قانون الإجرءات المدنية والإدارية[3] وبالتحديد المادة 801 منه.

ومن ثم فإن الإختصاص النوعي لقضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية لا يمتد ليشمل كافة المنازعات التي قد تثور في هذ المجال بل إنه يقتصر حصريا على موضوع معين من تلك المنازعات بل إن التوجهات الفقهية كانت متكلفة من حيث معايير توزيع الإختصاص الموضوعيي خصوصا من حيث القضاء الإداري موضوع النزاع والتي إشترطت فيه عدم الإكتفاء بارتباطه بالصفقة العمومية حتى يكون محلا للطعن بالإلغاء، بل يجب أن يكون له إرتباط بالعملية التعاقدية لذلك خصه الفقه بإصطلاح الأعمال او القرارات المنفصلة [4] وهي تلك القرارات التمهدية المركبة الصادرة عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامه كالقرارات المتعلقة بتحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة، وإعداد دفاتر الشروط [5]

وعليه نجد من أبرز منازعات الصفقات العمومية التي ينعقد فيها الإختصاص لقضاء الإلغاء المنازعات المثارة بشأن قرارات الإعلان عن الصفقات العمومية والتي نصت عليها المواد من 62 إلى 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[6] فهي تعتبر إحدى تطبيقات مبدأ العلانية في مجال الصفقات العمومية وهو ما يقتضي تقديم الإعلان عن تاريخ وماكن العملية التعاقدية عبر مختلف وسائل الإعلام المتاحة على غرار الصحافة ووسائل الإشهار وذلك لكي يكون كافة

المتعاملين على قدم المساواة من حيث الحصول على المعلومات المتعلقة بالصفقة [7] وتدعيما لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية فإن كل مخالفة للشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بالإعلان عن الصفقة يجيز لكل متعهد متضرر من تبعات ذلك الطعن في مشروعية القرار برعوى دعوى الإلغاء ضده إذا وقع مساس حقيقي بالمنافسة بين المتعهدين [8]

كما يجتمع الإختصاص الموضوعي لقضاء الإلغاء في المنازعات المتعلقة بالطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية وذلك إذا ما إتجهت المصلحة المتعاقدة إلى إصدار قرار بحرمان شخص ما من صفقة عمومية يكون للمعني أن يطعن بدعوى الإلغاء إذا برر حرمانه بنص قانوني أو بالأحرى إذا ما اثبت عدم تصنفيه ضمن الفئات المعنية بالحرمان لأسباب إحتيالية[9] كما نصت على ذلك المادة 89 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 247/15.

أما عن أبرز مظاهر الإختصاص النوعي لقضاء الإلغاء في المنازعات المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة فقد تواتر مجلس الدولة على عدم إعتبار القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة في مرحلة التنفيذ قرارات منفصلة وبالتالي إستحالة الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة وبرر ذلك بوجود دعوى موازية وهي دعوى القضاء الكامل، إلا ان سرعان ما كسر ذلك التواتر وتراجع عن توجهه السابق وفسح المجال أمام قبول الطعون بالإلغاء في القرارات القابلة للإنفصال والصادرة في مرحلة التنفيذ في صورة قرارات الفسخ الصادرة بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة[10].

المطلب الثاني: الإختصاص الإجرائي لقضاء الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية

إذ يتركز الإختصاص الإجرائي لقضاء الإلغاء لفض منازعات الصفقات العمومية في جملة الشروط الشكلية الواجب توافرها في دعوى الإلغاء لذلك سنحاول تسليط الضوء على أبرز تلك الشروط النحو التالي:

الفرع الأول: شرط التظلم (الطعن الإداري المسبق)

إذ تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829"، كما إعتبرت الفقرة الموالية من ذات المادة سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال أجل شهرين بمثابة قرار بالرفض، أما عن شرط التظلم في منازعات الصفقات العمومية فلقد كانت المادة 115 من تنظيم الصفقات العمومية السابق رقم 236/10 تشترط على المتقاضي أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة على ان يكون ردها خلال 30 يوما من تاريخ إيداع الطعن الإداري المسبق، إلا أن هذه الفقرة سرعان ما تم حذفها في الصياغة الجدية لنص المادة 153 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد رقم 247/15 وهوما مايحيل المتقاضين المتمسكين

بدعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية إلى نصوص القواعد العامة للتظلم وبالتحديد المواد 328 و329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واللتان يستفاد منهما الطابع الجوازي والإختياري في اللجوء إلى التظلم هذا وتجدر الإشارة على أن التظلم في سياق النص السابق كان يرف أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.[11]

الفرع الثاني: شرط الميعاد

فشرط الأجل أوالميعاد يعتبر أحد اهم الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أيا كان موضوع النزاع بشرط أن لا يخرج من نطاق الإتصاص النوعي لقضاء الإلغاء بإعتباره قضاء إداري،ومن ثم فإن منازعات الصفقات العمومية ليست إستثناء من هذا الأجل لذلك تدخل المشرع الجزائري بحصر آجال الطعن بالإلغاء امام المحاكم الإدارية وحدده بألأجل 4 أربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وهو نفس الاجل المحدد لرفع الدعى أمام مجلس الدولة [12]، وبالتالي فإن أي دعوى مرفوعة بغرض إلغاء قرار في مجال الصفقات العمومية خارج الآجال السابقة قدي ينتهي إلى عدم قبول الطعن بالإلغاء إلا أن شرط الميعاد وكذا الآجال تعتبر من النظام العام بحيث يتسنى للمحكمة أن تثيره من تلقاء فسها مالم تتمسك به المصلحة المتعاقدة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[13]

الفرع الثالث: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

لا يمكن لأحد ان ينكر أن شرط المصلحة يعتبر من الأبجديات الإجرائية في نظرية الدعوى القضائية كما أن هذا القيد في نفس الوقت يشكل شرطا فضفاضا بحيث يقع على المتقاضي الطاعن بدعوى الإلغاء تبريره في حين يكون على القاضي من جهة أخرى عن آثار الضرر الذي سببه القرار المنفصل عن الصفقة العمومية للمدعي، فخلاصة القول أ، يكون المتقاضي بدعوى الإلغاء متضررا مباشرا من تجاوز القرار المنفصل المتعلق بالصفقة للسلطة أو غنحرافه عن المشروعية.[14]

الفرع الرابع: شرط الطاعن (صفقة المتقاضي)

إذ نجد ضمن الأشخاص المعنيين بممارسة الحق في الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة في إطار الصفقات العمومية المتعامل المتعاقد والذي يكتسب هذه الصفة بمجرد إتمام مرحلة الإعداد والإبرام، وهو الأمر الذي يطرح غشكالية أحقية الترشح في رفع دعوى الإلغاء رغم عدم تخطيه مرحلة الإبرام إلا ان التصور الصحيح لحل هذا الإشكالية يصب في تمكين المتقاضي المترشح من الطعن بالإلغاء في القرارت التي تسبق إبرام الصفقة، وبمجرد تغير وضعيتة بإكتساب صفة المتعام المتعاقد يكون بإمكانه ممارسة الطعن كاملا.[15]

وفي الأخير يمكن القول أن سلطة قضاء الإلغاء ضيقة جدا فقبلا أن يقضي بإلغاء قرار إداري ما ينبغي تسبيب الحكم بتوضيح أوجه الخرق في القرار الصادر كأن ينوه لمخافته لركن الإختصاص أو ركن الشكل أو الإجراءات.[16]

المبحث الثاني: إختصاص القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية

إن الأصل في منازعات الصفقات العمومية أنها تندرج ضمن الإختصاص الأصيل لولاية القضاء الكامل، وبالتالي فإن مايستثنى عن هذا الأصل يدخل ضمن ولاية الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية [17]، لذلك سنخصص جزء للإختصاص الموضوعي للقضاء الكامل، بما أن الشروط الشكلية لدعوى القضاء الكامل تقترب كثيرا من دعوى الإلغاء خاصة من حيث شرط الصفة والمصلحة، فإننا سنعمل على تفادي التكرار بتخصيص الجزء الثاني لسلطة القضاء الكامل لحسم تلك المنازعات.

المطلب الأول: الإختصاص الموضوعي للقضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية

إذ ينضوي تحت لواء الإختصاص الموضوعي للقضاء الكامل في مادة الصفقات العمومية جملة من الدعاوى الحصرية،أين غختص بها القضاء الكامل دون غيره لجلمة من الإعتبارات الموضوعية والتقنية ونجد في مقدمتها ما يلي:

الفرع الأول: دعوى إبطال الصفقات العمومية

وهي من أهم دعاوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية إذ ترفع في حال وجود عيب يشوب تكون عقد الصفقة وبالتالي فإن ضالة المتعامل المتعاقد الساعي نحو إلغاء العقد لا تجد سبيلها إلا في إتجاه القضاء الكامل وبما أن العقد الإداري أي عقد الصفقة يقترب من العقود الخاصة في القانون المدني من حيث أركان الرضا والمحل والسبب فإن للمتقاضي أن يؤسس دعواه على أساس وجود عيب في تكوين عقد الصفقة أو صحته، فإذا ما تثبت القاضي من وجود ذلك العيب كان له أن يقضي ببطلان الصفقة العمومية موضوع النزاع.[18]

الفرع الثاني: دعوى الحصول على مبالغ مالية

بحيث أن أغلب الصفقات العمومية التي ينصرف موضوعها نحو الحصول على مبالغ مالية التي تمثل البنود الوارد في العقد كتسديد الأتعاب وإسترجاع مبالغ الضمان أو نتيجة للأضرار الناجمة عن أحد الأطراف، تدخل ضمن ولاية القضاء الكامل [19] بإعتبارها نزاعات تندرج ضمن الحقوق الشخصية والذاتية في إطار تنفيذ الصفقة العمومية، فهي بمعنى آخر ترتبط بصاحب الحق وبالمتعامل المتعاقد.[20]

الفرع الثالث: دعوى فسخ الصفقة العمومية

إذ أتاح المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ الصفقة على ان يبرر طلبه بأسباب جدية وذلك بالتوازي مع تمكين الإدارة المتعاقدة من نفس الإمتياز في التقاضي للمطالبة بالفسخ على أن لا يخرج ذلك عن الحدود القانونية، ومن ثم فإن الفسخ القضائي للصفقة العمومية يتم عبر وجهة القضاء الكامل من طرف المتعامل المتعاقد وذلك لإستحالة في التنفيذ أوبفعل تدخل قوة قاهرة أو نتيجة لإختلال لالتوازن المالي للصفقة فكل هذ الصور لها إتصال مباشر بعقد الصفقة.[21]

ونجد من ضمن التطبيقات القضائية التي تؤكد على إختصاص القضاء الكامل في جل المنازعات المتعلقة بفسخ الصفقة العمومية إجتهاد قضائي لمجلس الدولة الجزائري [22] والذي قرر المبدأ التالي "لا يعد فسخ صفقة من طرف إدارة قرار إداريا قابلا للطعن فيه بالإبطال/ تدخل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية في إختصاص القضاء الكامل." إذ نلمس في ثنايا هذا القرار أن مجلس الدولة قد برر إلغائه للقرار المستأنف وإعادة إحالته نحو القضاء الكامل بدلا من قضاء الإلغاء بأن القرارت الصادرة بالفسخ ليست قرارت إدارية بالمعنى التقليدي التي يجعلها تخضع لدعوى الإلغاء لأنه لا يمكن إرغام الإدارة على التعامل مع متعامل رغم إرادتها وبالتالي لا يتسنى لهذا الأخير سوى المطالبة بالتعويض في الحالة التي لا يثبت فبها أن لا مسؤولية له في فسخ العقد.

المطلب الثاني: سلطات القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية

إن سلطة القاضي الإداري في ضل القضاء الكامل هي سلطة واسعة تمتاز بنوع من المرونة، بحيث يتسنى له أن يقضي ببطلان عقد الصفقة إذا تيقن القاضي من عدم صحته، كما للقاضي سلطة في إبطال التصرفات المخالفة لنود العقد في حالة ما إذا رفع المتعاقد دعوى لإبطالها نتيجة لتعرضها مع الإلتزامات التعاقدية.

كما يملك القاضي سلطة فسخ عقد الصفقة بحيث تكون له سلطة تقديرية كاملة في الموضوع فإذا ما توقف على تحقق أسباب الفسخ كان له ان يصدر حكمه، ولا تتوقف سلطة القضاء الكامل في مادة الصفقات العمومية عند هذ الحد بل تتمتد إلى غاية الحكم بإلزام الإدارة بالتعويض تزامنا مع رفع دعوى الحصول على مبالغ مالية وذلك لعدة أسباب ابرزها حدوث ضرر للمتعاقد نتيجة لخطا الإدارة وكذا تعرض المتعامل المتعاقد لصعوبات مادية إستثنائية إضافة إلى إختلال التوازن المالي للعقد بفعل الإدارة أو نتيجة لاسباب خارجية

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أنه ورغم غزارة وتوالي النصوص والتعديلات القانونية المأطرة لمادة الصفقات العمومية والعقود الإدارية فإن ذللك لم يضع حدا لنشوب المنازعات في هذا المجال وذللك على إختلاف المرحلة والفترة الزمنية التي تكون عليها الصفقة سواء في مرحلة التمهيد أو الإبرام أوالتنفيذ، ومن اجل ذلك أوكل المشرع الجزائري إلى قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مهمة البت والفصل في منازعات الصفقات العمومية وذلك وفق حدود موضوعية وإجرائية توزع الإختاص وتدرء التازع بينهمل، وكل ذلك يصب في خانة تعزيز سبل الرقابة القاضئية على مادة الصفقات العمومية.

نتائج البحث:

- إن إختصاص القضاء الإداري في مجال منازعات الصفقات العمومية هو إختصاص توزيعي يعمل على تسقسيم الأدوار بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء لعدة إعتبارات أبرزها الإعتبارات الموضوعية.

- إن الفارق بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء في مادة الصفقات العمومية هو الإختصاص الموضوعي إذا تنعقد ولاية كل منهما على دعاوى حصرية تبعا لخصوية المرحلة التي تكون فيها الصفقة العمومية موضوع النزاع.

- تتلخص مهمة قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية في التصدي للقرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية.

- تتميز سلطة قضاء الإلغاء في مادة الصفقات العمومية بالمحدودية إذ لا تتعدى البحث عن أوجه الخرق في القرارا الإداري لإلغائه، في حين يحضى القضاء الكامل بسلطات واسعة تصل إلى حد غبطال عقد الصفقة وفسخها وكذا الحكم بالتعويض.

الإقتراحات

بعد تدرجنا بين أفكار هذا الموضوع رأينا أنه من بابا الإثراء والتدعيم تقديم الإقتراحات التالية:

1- لابد من العمل على توحيد قضاء الإلغاء وقضاء التعويض في مادة الصفقات العمومية ودمجهما في دعوى واحدة حتى لا تتشتت الإجراءات على المتقاضي وترتكز الرقابة القضائية بشكل أكبر على الصفقات العمومية في وسيلة إجرائية موحدة.

2- لا مفر من التوجه نحو التخصص النوعي داخل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة عبر تخصيص أقسام وغرف متخصصة تبعا لموضوع النزاع كمنازعات الإنتخابات والصفقات العمومية والمسؤولية الإدارية كما هو الحال في توزيع الإختصاص النوعي بين أقسام القضاء العادي لان

التخصص في مجال الصفقات العمومية يزيد من نسب تحكم القاضي الإداري في النزاع المعروض أمامه.

نظرا لحساسية منازعات الصفقات العمومية وإرتباطها بالمال العام فإنه لا يكفي وضع تنظيم قانوني بنصوص متفرقة لتسويتها فلا بأس من أنى يقوم المشرع بتجميع وتخصيص قسم خاص في قانون الإجراءات المدنية والإداريةيعنى بتنظيم الأحكام والإجراءات المتعلقة برفع الدعوى بشأنها كما فعل ذلك في الجانب الجزائي بتخصيصه لملحق ينطم القواعد المتعلقة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

الهوامش:

[1] – برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، دمشق، سورية، 2011، ص ص 111، 113، 115.

[2] – طيبون حكيم منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1– بين يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 113.

[3] – القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1492ه الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد رقم 21 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 ه الموافق ل 23 أفريل 2008.

[4] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العموميةجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2011، ص 333.

[5] – بن عيشة عبد الحميد، إشكالات الإختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد رقم 01، ص 212.

[6] – المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 ه الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج العدد رقم 50 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1436 ه الموافق ل 20 سبتمبر 2015.

[7] – طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 118.

[8] – رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر –1–، السنة الجامعية 2017/2016، ص 245.

[9] – شوقي يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد رقم 09، جانفي 2018، ص 344.

[10] – شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 345.

[11] – عمار بوضياف المرجع السابق، ص 327.

[12] – شريط وليد وبوزيفي شريفة، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاءعلى ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الخامس، ص ص 64، 65.

[13] – علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 249.

[14] – رحماني راضية، المرجع السابق، ص 251.

[15] – بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 214.

[16] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 334.

[17] – ولد عمر طيب الآليات القانونية لفض منازعات الصفقات العمومية في التشريعيين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، ص 348.

[18] – طيبون حكيم، المرجع السابق، ص 116.

[19] – ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 749.

[20] – بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 210.

[21] – بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 211.

[22] – القرار رقم 063386 المؤرخ في 12 جانفي 2012، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد رقم 12، لسنة 2014، ص 108.